

التصنيف: وظيفة عامة

الجهة المصدرة : العراق - اتحادى

نوع التشريع : تعليمات

رقم التشريع :

تاریخ التشریع : ۲۰۰٦/۰۹/۲۸

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع:

التعديل الاول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي

القطاع المختلط

الوقائع العراقية | رقم العدد : ٤٠٢٦ تاريخ العدد : ٢٠٠٦/٠٩/٢٨ | رقم الصفحة : ٦ | عدد

الصفحات: ٤

ملاحظة:

المصدر:

الاستناد

استنادا الى احكام الفقرة (٧) من القسم (٤) والفقرة (هـ) من البند (٢) من القسم (٥) من القانون النظام. (المفوضية المعنية بالناهة) الملحة بالامر (٥٥) في ٢٧/١/٢٠٠<u>٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) تفويض السلطة فيما يتعلق بهيئة النزاهة</u> . الصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

يلغى نموذج قواعد السلوك الخاصة بموظف دوائر الدولة والقطاع العام ومنتسب القطاع المختلط . المنصوص علىها في البند (اولا) من المادة (١) من تعلي<u>مات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة</u> <u>والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم (١) لسنة ٢٠٠٥</u> ويحل محله النموذج المرافق لهذه التعليمات

المادة ٢

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس هيئة النزاهة العامة

قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبى القطاع المختلط لسنة 2006 ١ ـ ابلاغ الجهات المختصة باية حالة من حالات الفساد واساءة استعمال السلطة عند العلم بها .

٢ ـ أَدَاءَ وَاجْبَاتُ الوظيفة بكُلُّ امانة وكفَّاءة وإخلاص وحرص على المصَّلحة العامة وأن لا تُؤثر الالتزامات

والنشاطات السياسية في حسن اداء الواجب الوظيفي . ٣ ـ اداء الواجب الوظيفي بكل حيادية ودون تمييز على اساس الجنس او القومية او الدين او اللون او

المعتقدات السياسية واية معايير اخرى مماثلة خلافا للقانون . ٤ ـ عدم الدخول في اية معاملات مالية تدخل ضمن واجبات الوظيفة او يكون للموظف شان باعدادها او احالتها او تنفيذها او استخدام المعلومات الرسمية لاغراض شخصية والالتزم بعدم المساهمة شخصيا في المسائل الرسمية التي لها تاثير مباشر او متوقع في مصالحه المالية او مصالح (زوجه) او احد اقربائه الى الدرجة الرابعة .

٥ ـ تُطبيق أحكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة والاوامر الصادرة عن الرئيس الاداري وفقا للقانون وفي حالة مخالفة تلك الاوامر للقانون يكون على الموظف بيان وجه تلك المخالفة لرئيسه كتابة و عدم

تنفيذها آلا آذا اكدها كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها . ٦ ـ التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية وكل تغيير يطرا عليها في اثناء الخدمة .

۷ ـ عدم القيامُّ باى عمل او مهنة تتعارض مع واجباته الرسمية سواء كان ذلك العمل او المهنة باجر ام

٨ ـ الحفاظ على سِرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته او التي يطلع عليها بحكم وظيفته و عدم استخدمها خلافاً للقانون .

٩ ـ عدم قبول الهدايا او طلب المنافع التي يكون غرضها التاثير في حياديته او نزاهته والتي تؤثر على اداء واجباته او الامتناع عنها او التي تصب في مصلحة احد افراد عائلته او اقربائه الى الدرجة الرابعة ما دامت للغرض نفسه اعلاه .

١٠ ـ الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وان لا يتاثر بالمشاعر والاحاسيس تجاه الاخرين عند اداء واجباته الوظيفية .

۱۱ ـ عدم ادخال معلومات غير صحيحة او مضللة في قيود الحكومة لاي سبب كان والتي تودي الى التصرف باموال الدولة وموجداتها وعدم التصرف بتلك الاموال و الموجودات دون تخويل صريح بذلك. ۱۲ ـ الامتناع عن التصريح او اعطاء المعلومات الرسمية الا اذا كان هنالك تخويل رسمي بذلك . ۱۳ ـ ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض

عليه القانون تقديمها . ١٤ ـ بذل ألَّعناية اللَّازمة في المحافظة على اموال الدولة وممتلكاتها او التي بعهدته و التي يستخدمها بحكم عمله وان يكون استخدامها على نحو فعال وكفوء واقتصادي وأن لا يستخدمها الا وفق القانون

والانظمة والتعليمات . ١٥ ـ عدم أساءة استخدام السلطة الممنوحة له بموجب القانون و عدم تسخيرها من اجل الحصول على مكاسب شخصية او ماليَّة او الاساءة لُحقوق الاخْرِين والاضَّرار بهم او محَّاولة التسبُّب بها اثنَّاء اداءً العمل الوظيفي ويتحمل التبعات القانونية المترتبة عليها ومنها التعويض عن الأضرار التي تحصل نتيجة

١٦ ـ المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها والابتعاد عن كل تصرف يقلل من

الاحترام اللازم لها سواّء ا كانّ ذلك اثناء الدوّام الْرَسّمي امْ بُعَده . ١٧ ـ العمل على تنمية معلوماته الوظيفية التي تؤدي الى تطوير خبرته في العمل وتفهم الواجبات الموكلة

۱۸ ـ معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم . ۱۹ ـ احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم وفقا للقانون

٢٠ ـ التقيّد التامّ بمواّعيد الدُّوام الرسمي وتخصيص جميع آوقاته للعمل الرسمي فقط . ٢١ ـ الامتناع عن العمل مع اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بالوظيفة في مجال عمله الوظيفي السابق او قبول اية مكافاة منها بعد تاريخ انتهاء خدمته الوظيفية ولمدة سنتين.

اطلعت على الالتزامات والضوابط المذكورة فى هذه القواعد واتعهد بالالتزام بما ورد فيها وان الاخلال بها سيؤدى الى تعرضى للمسائلة الجزائية او المدنيَّة او انهاء خدماتى وفقا للقانون ولاجله وقعت ً:

اسم الموظف الرباعى : اللقب :

التوقيع :

التاريخ :

مِعلوماتِ خاصة بالموظف (تملا من قبل الدائرة فقط) ويكون الرئيس المباشر مسؤولا عن صحة هذه المعلومات:

اسم الموظف المكلف الرباعي : تاريخ ومحل الميلاد :

اسم الام:

الوزارة : اسم الدائرة الحكومية : القسم :

العنوان الوظيفي : تاريخ التعيين :

عقـــد: تاریخ التعاقــد:

اعادة تعيين : تاريخ التعيين الاول : تاريخ اعادة التعيين :

رقم هوية الاحوال المدنية : رقم السجل : رقم الصحيفة

جهة الاصدار: تاريخ الاصدار:

اسم مدير الدائرة :

التوقيـــــع : التاريـــــخ : ختم الدائرة

ملاحظة : ترفق نسخة مصورة من هوية الاحوال المدنية مع لائحة السلوك المرسلة لهيئتنا .

14/12/2024